اما اركانه اي اركان الارث فثلاثة المورث وهو
الميت والوارث احد الاسباب والمال الموروث فمن مات ولا
وارث له اصلا وارث ولا مال له فلا ارث وفي صفتي المال
ما يثبت فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدباغ
والسرجين والحرة المحترمة والكلاب المعلمة وكذا القابلة
للتعليم من الاسرى فتورث وتصح الوصية به كالمال واما
اسبابه المجمع عليها فثلاثة ايضا احدها القرابة وهي
النسب ويرث بها الاقارب على ما ياتي تفصيله وثانيها
النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يدخل وطئ
ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات بالاجماع
واما النكاح الفاسد والباطل فلا توارث بهما اتفاقا والثالث
الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ويرث به
قد الولاء اجماعا وهو المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم على ما ياتي بيانه وبيت
رابع عندنا وعند المالكية خلافا للمخفية والحنابلة فليس
بسبب عندهم وهو جهة الاسلام ويرث به بيت
المال ان انتظم بان يكون الامام عادلا مستجمعا لشروط
الامامة كما اشترطه المتاخرون والمحققون من الشافعية
وقال ابن سريجة وهو من متقدميهم هذا اقل اعامة
شيوخنا وعليه المتوى اليوم في الامصار انتهى فاذا
لم يخلف الميت من يرثه بجد الاسباب المجمع عليها
او خلف من يرث ولم يستغرق تركته كلها او ابقيها
لبيت المال ارثا للمسلمين وقيل مصلحة فان لم ينتظم

بيت

بيت المال بان لم يكن امام او كان امام جائر او عادل
غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل على اهل الفرض
الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم
فان لم يوجد منهم احد فلذوي الارحام وبيانه
ايضا ذلك كله ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه
واشترطه بعضهم وقد ابنا سن انتظامه الى ان ينزل
السيد عيسى المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
النبيين واما شرطه فثلاثة ايضا احدها تحقق موت
المورث كما او اشهد منا او ثبت موته عند القاضي
بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت
الشهادة لا تفيد الا غلبة غلبة الظن او الحاقه بالموت
حكما وهذا في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا
بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فاجتهد القاضي
وغلب على ظنه موته فحكم به فينزل وقت حكمه بمنزلة
موته فيرث من كان موجودا قبل الحكم دون من مات
قبله وودن من وجد بعد الحكم او معه او الحاقه بالمرئي
تقديرا وهذا في الجنين المنفصل ميتا بجناية على امه توجب
الغرة فتنتقل الغرة الواجبة لورثة هذا الجنين لان
تقدير انه حي عرض له الموت بالنسبة الى ورث الغرة
عنه اذ لا يورث عنه غيرها ولا بد ان يعرض له الموت
بالجناية بالنسبة الى الجاني اذ لو تقدر ذلك لوجب فيه
دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الا غرة عبد او وليدة كما في الاحاديث الصحيحة

المشهورة في مسلم وغيره ولانه قد لا يكون نفخ فيه
الروح او مات بسبب اخر ولم يهدره صلى الله عليه
وسلم لان الجناية سبب ظاهر في خروجه ثانيها الى ثالث
شروط الارث تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه
كما اذا شاهدناه حيا عند موت مورثه او تقدير وجوده
كحمل انفصل حيا تام لوقت يظهر وجوده في بطن امه
عند موته ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا انت
به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع
سنين وليست فراشا فان الظاهر وجوده عند موت مورثه
والاصل عدم حدوثه بعده فيرث وان كانت فراشا فالظاهر
حدوثه فلا يرث لان الافتراش سبب ظاهر في حدوثه
فان اتت به لدون ستة اشهر فهو تحقق الوجود
لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع او اتت به لاكثر من
اربع سنين فهو تحقق الحدوث عندنا وعند الجمهور
فلو مات متوارثان بغرق او هدم او حرق او كونهما
معا او مرتبا ولم يعلم عين السابق منهما او لم يعلم اما
معا او مرتبا لم يرث احدهما من الاخر في الصور
الثلاث لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث
واجمعوا عليه في الصورة الاولى فيرث كل واحد منهما باقي ورثته
فقط خلافا للحنابلة ومن افعالنا من اجرى الخلاف في الصورة
الاولى انفصالا كما انه لم يبلغه الاجماع ويشترط في حياته ان
تكون مستقرة عند موت مورثه او بعد انفصاله
ان كان حملا فلو خرج انسان فمات اليد وهو اي المذبوح

يتحرك

يتحرك لم يرث من ابيه شيأ لان حياته غير مستقرة
لان حياة المذبوح ممتنة الزوال فهو في حكم الميت
حتى لا يقتص له من قاتله في هذه الحالة وهكذا اذا
اخرجت حشوة بطنه وعاش يوما او اكثر فهو في
حكم الميت حتى لا يقتص له من قاتله قبل موته وتقسم
تركته وتنكح زوجاته وكذا لو انفصل الجنين حيا بعد
موت مورثه وركبته حركة مذبوح لم يرث من تركة
مورثه شيأ لان حياته زائلة غير مستقرة ولم يعلم
استقرار حياته عندنا وعند الحنابلة بصياحه وبكائه
وعطاسه وبارتضاعه لان كلا منهن دلالة قوية على
استقرار حياته وكذا عندنا بالتفاوت المذكور وان لم
يمص وتثاءب ويتحرك عينيه او احدهما لان ذلك
يدل على استقرار حياته ولم يكتف عندنا وعندهم
بمجرد الاختلاج ولا انقباض بعض اعضائه ولا انتشاره
لان هذه حركة مذبوح فلا يرث وقال مالك واصحابه
اذا استهل المولود صارخا ورث والا فلا يرث وقال ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر كل ذلك يمنزله الاستهلال
فاذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله ورث او
بعد انفصاله اكثره ومات قبل انفصاله ورث فلا عبرة
بشرط طول استقرار حياته ولا انفصاله حيا والاصل
فيه صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورث رواه
ابو داود ولم يضعفه ثالثها اي ثالث شروط الارث
العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او قرابة

وتقييد جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة
و العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة او الولا
تفصيلا وهذا الشرط يختص بالقضاة فاذا مات
علوي فكلو علوي موجود عند موته ابن عمه وابرث
شهد الامين علم انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي
الشهادة مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه
لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما
في الجدات وكما في الجد والاخوة فرعاظن الشاهد من
ليس فوارث وارثا والاكتفي في الشهادة بكونه ابن عمر او ابن
ابن مثلا بل لابد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها
والاكان وجود الاقرب مبطلا واما سوالفه فمبنية عندنا
احدها الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه فلا يرث
المكاتب بالاجماع ولا المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة
والمريض بتنفيذ وام الولد والمبعض على الاصح عندنا في
الكل منها وكذا لا يورث منه الا في صورتين احديهما كافر
له اقارب وقف عليه انسان فخرجه فرجا يرث ابن المكفر
ثم التحق بدار الحرب الكافر المبرز فاسترق ومات
رقيقا بسراية تلك الجناية فان ولاءه لورثته على ما رجحه
اصحابنا الشافعية فهذه الصورة يورث الرقيق فيها
مع رق جميعه قال البلقيني وليس لنا صورة يورث الرقيق
فيها مع رق جميعه الا في هذه الصورة والصورة الثانية
المكاتبة المبعضة فانه يورث منه جميع ما ملكه
بعضه الحر على الجديد لانه ملكه تام عليه ويكمل المورث

جميعه.

جميعه على الاصح والباقي منه لمالك بعضه لانه استوفى
حصة الرقيق الرق وقبل بين مالك بعضه وورثته على
نسبة الرق والحرية لان الموت حل جميع البعض والبعض
مشتري وعند الحنابلة يرث المبعض فيما قد رقه
من الحرية سواء ملك لبعضه الحر كالاجنبي او لبعضه
الرقيق كالمكاتب ارثا وعند المالكية والحنفية لا يرث المبعض
ولا يورث كالقن لنقصه تغليبا لجانب الرق وهو قول
الشافعي في القديم فلو مات حرة عن زوج وابن شقيق
حر وعن ابن مبعض ونصفه حر ونصفه رقيق
فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللابن
الباقي ولا شيء للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث على
خلاف في كيفية ارثه عندهم ويجب الزوج عن
النصف الا ربع وعن ولد ابن هو عن ابيه الزوج
او غيره وعن امه فلامة ثلث ما ملكه بحريته هو
والابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة والباقي لها عند
المالكية والحنفية وما ملكه لا كن بعضه وهو قول الشا
في القديم وقيل لبيت المال ثانيها القتل وهو ما نع
القاتل فقط من الارث فلا يرث القتيل احد له مدخل
في قتله سواء قتله عمدا عدوانا او خطا او كيف فصاصا
او كان قاصدا دافعا عنده مورثه بما يوجب القتل من
زنا او قتل او ردة او اثبت عليه عنده بينة بشيء من
ذلك فحكم فقتله او كان جلاد فقتله بامر الامام او نائبه
او القاضي او امسكه للجلاد او لغيره حتى قتله او نصب

التي ذكرتها اول الفصل وانها من احسن الطرق
وهي التي تكون بنسبة اولها الى كسبة ثانيتها
الى رابعتها وهو طريق حسن سهل عام ايضا
وهو ان تضرب مقام الكسر المفروض لزيد
او عمرو في مقام الكسر المفروض للاخر وبسط
في بسطه ثم خذ الفضل بين الحاصلين من
ضرب المقام في المقام والبسط في البسط
ان اتفق الكسران عطفا او انشنا كما في
المسيله الثانية واجمع الحاصلين ان اختلف فيه
الكسران عطفا وانشنا كما في المسيلة الثالثة مما
كان بالجمع او اخذ الفضل اسمه الامام وهو
العدد الاول من الاعداد الاربعة المتناسبة
وبسطه المقاسي وهو ما حصل من ضرب احد طرفي الاخر
وهو العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض
لكل من زيد وعمرو ومن معلوم الاخر وهو
سهام النصيب المفروض له واحدا كان او متعددا
وردد على معلومه ان كان معطوفا والفضله
منه ان كان مثنى يحصل حصته وهي
العدد الثالث والعدد الرابع مجهول وهو
مقدار الوصية ونسبة الامام الى بسطه المقاسي
كنسبة حصة كل منهما الى الوصية المطلوبة
فالمجهول الرابع وفي استخراجه طرق اشهرها
ان تبسط الوسطين بان تضرب الثاني

في

في الثالث وتقسم الحاصل على الاول يخرج قد
الرابع المطلوب فاضرب في هذه الصور كلها
حصة كل من زيد وعمرو في بسط المقا
وانتم الحاصل على الامام لانه العدد الاول يخرج
وصيته فاعمل بها في المسايل السابقة وغيرها يحصل
المطلوب ففي المسيلة الاولى وهي زوجة وام وانثاد
وعم اذا اوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العمر
ونصف ما للاخر في الصور الاربع تبسط المقاسي
اربعة وتبسط البسطين واحد والامام ثلاثة لاتفاق
الكسرين في النصف ومعلوم كل من زيد وعمرو في
الصورة الاولى سهم مثل نصيب العم وفي الثانية
ثلاثة كالزوجة وفي الثالثة اربعة كالام وفي
الرابعة ثمانية كاحدى البنتين فزد في الصورة
الاولى على سهم كل من زيد وعمرو ونصف سهم
الاخر على سهمه لانه معطوف يحصل حصته سهما
ونصفا اضربها في الاربعة تبسط المقاسي واقسم
الستة الحاصلة على الامام وهو ثلاثة يحصل
لكل منهما سهمان وزد في الصورة الثانية على
ثلاثة كل منهما نصف معلوم الاخر وهو سهم
ونصف يحصل حصته اربعة ونصف اضربها في الاربعة
واقسم الثمانية غير الحاصلة على الامام يحصل لكل
سهمان ستة وزد في الصورة الثالثة لكل منهما سهمين
على اربعة واضرب الستة الحاصلة في الاربعة واقسم

واقسم الاربعة والعشرين الحاصلة على الامام يحصل
لكل منهما ثمانية وزدني الرابعة لكل منهما اربعة
على ثمانية يحصل اثنا عشر اضربها في الاربعة
واقسم الثمانية والاربعين الحاصلة على الامام
يحصل لكل منهما ستة عشر واذا اوصى لكل منهما
والمسئلة بحالها بنصيب معلوم منهما الانصف
ما للاخر في الصور الاربع فالامام ثلاثة وبسط
المقامين اربعة كما تسبق لاتفاق الكسرين في
الانتشا واسقط لكل منهما نصف معلوم صاحبه
من معلومه هو لانه مثلي يبقى حصته
اضربها في الاربعة واقسم الحاصل على الامام
يحصل وصيته وحصة كل منهما في الصورة الاولى نصف
سهم ووصيته ثلثا بسط الكل اثنان تصح من
ستة وينبقي لكل منهما سهمان وللورثة اثنان
وسبوت وحصة كل منهما في الصورة الثانية
سهم ونصف ووصيته سهمان وتصح من ثمانية
وعشرين وحصة كل منهما في الثالثة سهمان
ووصيته سهمان وثلثان اسبط الكل اثنان
تصح من ثمانية وثمانين لكل منهما ثمانية
وينبقي للورثة اثنان وسبوت وحصة كل منهما
وحصة كل منهما في الرابعة اربعة ووصيته خمسة
وثلث اسبط الكل اثنان تصح من مائة واربعة
لكل منهما ستة عشر وينبقي للورثة اثنان

والسبوت

والسبوت كما لتي قبلها ولاتحتاج كلها الى اجازة
واذا اوصى لكل منهما بنصيب معلوم منها وثلث
ما للاخر او الاثلث ما للاخر فبسط المقامين
ستة ومسطح البسطين واحد اطرحه من
بسط المقامين وهو اثنين لاتفاقهما في النصف
او لا وفي الانتشا ثانيا يبقي الامام ثمانية
فان كانت الوصية فيها بنصيب الزوجة
وثلث ما للاخر او الاثلث ما للاخر فحصة
كل منهما في الصور الاربعة ووصيته اربعة
ونصف وحصته في الانتشا سهمان ووصيته
سهمان وربع فابسط الكل في الحالة الاولى
ايضا فاتصح من ستة وستين لكل منهما
تسعة وللورثة ثمانية واربعون واسبط
الكل في الحالة الثانية اربعا فتصح من مائة
واربعة عشر لكل منهما تسعة ايضا وللورثة
ستة وتسعون وقس على هذا باقي الصور وفي
المسئلة الثالثة وهي زوجة وام وعم اوصى
لزيد بنصيب الزوجة ونصف بالعمر وثلثي

ينصيبها الانصف مالزيد مبسط المقامين اربعة
ومبسط البسطين واحد زده على الاربعة لاختلاف
الكسرين عطفا واستثنا يحصل الاهام خمسة
وحصة زيد اربعة ونصف اضربها في الاربعة واقسم
الحاصل على الخمسة يخرج وصيته ثلاثة وثلاثة
اخماس وحصة عمرو سهم ونصف ووصيته سهم
وخمس فابسط الكل اخماسا تصير من اربعة
وثمانين لزيد ثمانية عشر ولعمرو وستة والمورثة
ستون واذا اوصى لزيد بنصيب الزوجة وثلث
مالعمرو ولعمرو بنصيبها الاثلث مالزيد فبسط
المقامين بستة والاهام عشرة وحصة زيد اربعة
اضربها في الستة واقسم الحاصل على العشرة يخرج
وصيته ثلاثة وثلاثة اخماس وحصة عمرو سهمان
ووصيته سهمان واربعة اخماس ونضع بعد البسط
من ستة وثمانين لزيد منها ثمانية عشر ولعمرو
بستة واذا اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة
وربع مالعمرو ولعمرو بنصيب الاهم الاربعة اخماس
مالزيد فبسط المقامين عشرون ومبسط البسطين اربعة
والاهام اربعة وعشرون وحصة زيد اربعة اضربها في
العشرين

العشرين واقسم الحاصل وهو ثمانون على الاهام يخرج
وصيته ثلاثة وثلث وحصة عمرو سهم وثلاثة
اخماس اضربها في العشرين واقسم الاثنين والثلاثة
الحاصلة على الاهام يخرج وصيته سهم وثلث
ونضع بعد البسط من فيض لزيد عشرة ولعمرو
اربعة والمورثة ستة وثلاثون كما سبق والله
سبحانه وتعالى اعلم ولنقتصر على هذا القدر فيه
كفاية للمبتدي وتذكرة لغيره واستغفر الله العظيم
من كل ذنب واعوذ بالله من علم لا ينفع ودعاء
لا يسمع وقلب لا يخشع واسأل الله ان ينفعني بذلك
انا وقاريه وكاتبه والناظر فيه والحمد لله على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وقد خمنت بالحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ابتدأته بالحمدلة والصلاة وجاء قبل ما بينهما
وكان الفراغ من كتابته
يوم السبت ثاني عشر
من شوال
سنة الف
ومائة
ثلاثة
وخمسين